

معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال الشركة أو احد فروع نشاطها

أولاً: الغرض:

إن الغرض من هذه الوثيقة هو بيان معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة السعودية لتمويل المساكن أو أحد فروع نشاطها ، بحيث تتضمن:

- معايير المنافسة
- الإجراءات الواجب إتباعها من قبل عضو مجلس الإدارة أثناء عضويته في مجلس الإدارة.
- الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة

ثانياً: معايير وإجراءات المنافسة:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

أ- تعريف معايير المنافسة:

يقصد بالأعمال المنافسة قيام عضو مجلس الإدارة بأعمال لها نفس طبيعة الأعمال التي تمارسها الشركة أو ذات صلة بها ، على أن تكون ممارسة هذه الأعمال داخل النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية – وتشمل هذه الأعمال ولا تنحصر - في التالي:

- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو بنشاط مؤسسة فردية أو أي منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مرتبطاً بالشركة أو أي من مجموعتها – ان وجدت
- 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة تمويل أخرى أو شركة منافسة للشركة أو مجموعتها – ان وجدت
- 3- حصول العضو على وكالة تسويق أو تقييم عقاري أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو مؤسسة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مرتبطة بنشاط الشركة أو أي من مجموعتها ان وجدت

ب- معايير المنافسة لعضو مجلس الإدارة:

على عضو مجلس الإدارة أن يفصح إذا:

- 1- قام بتأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى ، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة.
- 2- قام بقبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها ، فيما عدا تابعي الشركة .

حصل العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة.

ت- معايير المنافسة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة:

على المرشح لعضوية مجلس الإدارة ان يفصح اذا:

- كان يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- كان العضو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- كانت الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو عضوا في مجلس إدارة أو مجلس مديري شركة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- كان العضو يملك أو يشارك في ملكية منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- كانت الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو تملك أو تشارك في ملكية منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- كان العضو من كبار التنفيذيين في منشأة تشارك هي أو أي شركة من مجموعتها في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو تتجر هي أو أي شركة من مجموعتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ثالثاً: الإجراءات:

أ- عضو مجلس الإدارة:

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله ، فيجب مراعاة ما يلي:

- 1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والمنافسة التي يرغب في ممارستها ، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة
- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين
- 3- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس الإدارة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

- 4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- 5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يزاول أي نشاط تجاري مماثل لنشاط الشركة أو مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط الذي تزاوله.
- 6- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (72) من نظام الشركات ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة ، والا عُدت عضويته في المجلس منتهية ، وذلك ما لم يقرر عضو المجلس المعني العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح الحوكمة الداخلية بالشركة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
- 7- يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة بنهاية كل سنة مالية ان يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض للمصالح بينه وبين الشركة ونشاطها.

ب- المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

يجب إفصاح من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للمجلس وللجمعية العامة للمساهمين عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو احد فروع النشاط التي تزاوله حسب التالي:

- 1- يملأ النموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية من قبل العضو المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة
- 2- يرسل العضو النموذج إلى الشركة.
- 3- ترسل الشركة النموذج مرفقاً بالنموذج الإلكتروني رقم (3) إلى هيئة السوق المالية من خلال نظام الربط الإلكتروني فور حصولها على موافقة الجهات المختصة أو قبل ثلاث أيام عمل على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، على أن تزود الشركة الهيئة بموافقة الجهات المختصة متى ما حصلت عليها.